

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 269 @

840 ودخل كعب بن عجرة ، وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعداً ، فقال : انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً ، قال اﷺ تعالى : 19 ({ وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائماً }) رواه مسلم والنسائي ، وبهذا استدل أحمد رحمه اﷺ . (والرواية الثانية) وهي المشهورة عند الأصحاب يجوز أن يخطب جالساً ، والقيام سنة ، لظاهر الآية الكريمة ، فإن الذكر قد أطلق ولم يقيد ، والمقصود حاصل بدونه ، وفعله يحمل على الفضيلة ، واﷺ أعلم . .

قال : فحمد اﷺ [عز وجل] وأثنى عليه ، وصلى على النبي [وقرأ شيئاً من القرآن ووعظ] . .

841 ش : أما الحمد والثناء على اﷺ تعالى ، فلما روى عن أبي هريرة رضي اﷺ عنه ، عن النبي قال : (كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد اﷺ فهو أجذم) رواه أبو داود . .

842 وعن جابر بن عبد اﷺ قال : كانت خطبة النبي يوم الجمعة يحمد اﷺ ، ويثني عليه بما هو أهله . وذكر الحديث رواه مسلم ، (وأما الصلاة على النبي) فلأن الخطبة اشترط فيها ذكر اﷺ تعالى ، فيشترط فيها ذكر رسوله كالأذان . .

843 وعن أبي هريرة رضي اﷺ عنه وذكر إسراء النبي ، وذكر فيه قوله اﷺ تعالى : 19 ({ ورفعنا لك ذكرك }) قال : (فلا أذكر إلا ذكرت معي ، وجعلت أمتك لا تجوز لهم خطبة حتى يشهدوا أنك عبدي ورسولي) رواه الخلال في كتاب العلم ، وكتاب السنة . .

844 (وأما قراءة شيء من القرآن) فلمت روى جابر بن سمرة قال : كان النبي يخطب قائماً ، ويجلس بين الخطبتين ، ويقرأ آيات ، ويذكر الناس . رواه أحمد ومسلم . . قال : ثم جلس . .

ش : [لا إشكال] في سنية هذا الجلوس بين الخطبتين ، اقتداء بفعل رسول اﷺ ، كما تقدم في حديث جابر بن سمرة . .

845 وعن ابن عمر رضي اﷺ عنهما قال : كان رسول اﷺ يخطب خطبتين وهو قائم ، يفصل بينهما بجلوس ، ولا يجب على المذهب المشهور ، لحصول المقصود بدونه .